

وزارة الشؤون الاجتماعية

إنهاء مهام

وعلى القرار المؤرخ في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين ،

قررا ما يأتي :

فصل وحيد - يتم الفصل 2 من القرار المؤرخ في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين بما يلي :

تسحب الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القرار على الشخص المصاحب للمعاق الحامل لبطاقة معاق ذات اولوية مع مصاحب .

تونس في 12 جويلية 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي
وزير النقل
احمد السعوي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

بمقتضى امر عدد 997 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 ، يوضع حد لتسمية السيد الحبيب التركي ، بصفة مكلف بامورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية وذلك بداية من غرة سبتمبر 1989 .

تسمية

بمقتضى امر عدد 998 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 ، كلف السيد عبد الحميد عاشور ، متفقد الشغل بوظائف متفقد جهوي للشغل ببنزرت بوزارة الشؤون الاجتماعية .

استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والنقل مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باتمام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والنقل والمواصلات المؤرخ في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين .

ان وزير الشؤون الاجتماعية والنقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم المنقح والمتمم بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 ،

وزارة الشباب والطفولة

تنظيم وزارة الشباب والطفولة

امر عدد 999 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 والمتعلق بتنظيم وتنمية النشاطات البدنية والرياضية ،

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق باحداث المندوبية العامة للرياضة ،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1067 لسنة 1984 المؤرخ في 19 سبتمبر 1984 والمتعلق بتنظيم التقفدية الادارية والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 والمتعلق بتغيير اسم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى رأي الوزير الاول ،

وباقتراح من وزير الشباب والطفولة ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الاتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول - تشمل وزارة الشباب والطفولة على :

- الديوان

- الكتابة العامة

- التقفدية العامة

- المصالح المختصة
- المصالح المشتركة
- المصالح الخارجية

الباب الثاني
الديوان

الفصل 2 - يتولى الديوان انجاز كل الاعمال الموكولة اليه من قبل الوزير ويضطلع خاصة بالمهام التالية :

- اعلام الوزير بالنشاط العام لمختلف مصالح الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر .

- ابلاغ تعليمات الوزير الى الهياكل المعنية ومتابعة انجازها .

- ربط الصلة بالهيئات والمنظمات الوطنية والاجنبية التي تعنى بقطاع الشباب والطفولة .

الفصل 3 - يلحق بالديوان :

- مصلحة الصحافة والاعلام .

- مكتب الضبط المركزي ، ويشرف عليه رئيس مصلحة ادارة مركزية .

- خلية العمل الاجتماعي والعلاقات العامة ويشرف عليها كاهية مدير ادارة مركزية .

- ادارة التعاون الدولي .

الفصل 4 - ادارة التعاون الدولي وهي مكلفة :

- بمتابعة وتنفيذ سياسة الوزارة المتعلقة بالتعاون الدولي وبالتنسيق من اجل ذلك بين مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لاشرفائها .

- بربط العلاقات مع المنظمات الدولية والاقليمية ومتابعتها .

وتشتمل ادارة التعاون الدولي على :

- الادارة الفرعية للتعاون الدولي وهي تضم :

- مصلحة التعاون الثنائي

- مصلحة التعاون المشترك

- مصلحة التبادل والعلاقات الخارجية

الباب الثالث الكتابة العامة

الفصل 5 - تقوم الكتابة العامة بمهمة دائمة تتمثل في التنسيق والمتابعة بالنسبة لكافة مصالح الوزارة والهيكل الراجعة لها بالنظر .

وهي مكلفة بالنظر في المسائل المعروضة على الوزير وخاصة في ما يتعلق بسير كافة مصالح الوزارة وربط الصلة بين مختلف هيكلها .

تلتحق بالكتابة العامة وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية والادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات .

الفصل 6 - وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية :

وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية وهي مكلفة بالخصوص :

- بدراسة تنظيم هيكل الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وسيرها ، وتقييم وسائل ترشيدها لاضفاء مزيد من النجاعة والتخفيض من التكاليف ،

- بدراسة واقتراح كل مشروع اصلاح اداري متعلق بنشاط الوزارة ،

- بدراسة واقتراح كل الوسائل الكفيلة بتحسين سير المصالح ،

- بتبسيط الاجراءات والمسالك الادارية ،

- بدراسة واقتراح كل اجراء من شأنه ان يدخل تحسينا نوعيا في العلاقة بين الادارة والمنظورين ،

- بترشيح استعمال المطبوعات الادارية ، والعمل على تعريبها .

- بالعمل من اجل تعصير ادارة الوزارة خاصة باذخار احدث طرق التسير ،

- بتنسيق الخدمات الاعلامية داخل الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر ووضع مخطط رئيسي للاعلامية للوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية ومتابعة مراحل تنفيذه .

وتشتمل وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية على :

* مصلحة التنظيم والاساليب .

* مصلحة الاعلامية .

ويتمتع رئيس وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية برتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية .

الفصل 7 - الادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات

الادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات وهي تضم :

1 - مصلحة الدراسات والتشريع وهي مكلفة بدراسة كل المسائل القانونية المتعلقة بمصالح وزارة الشباب والطفولة والهيكل الراجعة لها بالنظر وبالمساهمة في اعداد صفقات المعدات والتجهيزات وبصياغة كل النصوص المنظمة للقطاع .

ب - مصلحة النزاعات وهي مكلفة بمتابعة كل النزاعات والقضايا التي تتعلق بالوزارة وبمسك سجل الاملاك التابعة للوزارة .

الباب الرابع

التفقدية العامة

الفصل 8 - تعهد الى التفقدية العامة مهمة مراقبة وتفقد التصرف الاداري والمالي والفني للمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة .

وتتولى التفقدية العامة كذلك مراقبة وتفقد الهيكل والجمعيات التي تتمتع بمنحة من الوزارة وباجراء التحقيقات والتحريات الادارية عند الحاجة .

ويضبط تنظيم التفقدية العامة للوزارة بمقتضى امر .

الباب الخامس

المصالح المختصة

الفصل 9 - ادارة الشباب :

تكلف ادارة الشباب بتصوير وصيانة سياسة الوزارة في ميدان الشباب والسهر على تنفيذها بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية ، ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1 - الادارة الفرعية لمؤسسات الشباب وهي تضم :

1 - مصلحة دور الشباب وهي مكلفة :

- بالاشراف على دور الشباب وتنمية الدور التربوي والتثقيفي والاجتماعي الذي تضطلع به في نطاق تأطير الشباب .

- بوضع وتطوير ومتابعة البرامج الخاصة بها .

2 - مصلحة الشباب الريفي وهي مكلفة :

- بالاشراف على مؤسسات الشباب بالريف وتسيير نشاطاتها .

- بالاحاطة بالشباب الريفي على مختلف المستويات .

3 - مصلحة الارشاد وهي مكلفة :

- بتطوير طرق واساليب تنشيط وتسيير مؤسسات دور الشباب .

ب - الادارة الفرعية للبرامج وهي تضم :

1 - مصلحة منظمات وجمعيات الشباب وهي مكلفة :

- بتنظيم العلاقات مع منظمات وجمعيات الشباب ومتابعة نشاطاتها وبرامجها بما يتلائم وسياسة الحكومة في ميدان الشباب .

2 - مصلحة المهرجانات والتظاهرات الشبابية وهي مكلفة :

- بالمساهمة في الاعداد المادي والفني للمهرجانات والتظاهرات الشبابية الوطنية والدولية .

- بالاشراف على عمليات التنشيط والترفيه في الفضاءات من احياء وساحات .

ج - الادارة الفرعية للاعلام والتوجيه الشبابي وهي تضم :

1 - مصلحة الاعلام والحوار الشبابي وهي مكلفة بمتابعة وتنمية الاعلام الشبابي والاشراف على المراكز الجهوية للاعلام الشبابي وذلك بالتعاون مع ادارة التوثيق والمعلومات وبالسهر على تنظيم منابر الحوار مع الشباب وتطويرها ومتابعة نتائجها .

2 - مصلحة التوجيه المهني والباعثين الشبان وهي مكلفة بالتوجيه والارشاد المهني لفائدة الشباب وتشجيع ومساندة الباعثين الشبان .

الفصل 10 - ادارة الطفولة :

تكلف ادارة الطفولة بصياغة سياسة الوزارة في ميدان الطفولة والعمل على توفير كل الوسائل لضمان تربية متكاملة وشاملة ورعاية اساسية من اجل نشء سليم وتشتمل على :

1 - الادارة الفرعية لمؤسسات الطفولة وهي تضم :

1 - مصلحة مؤسسات رعاية الطفولة وهي مكلفة :

- بتحديد وتنفيذ سياسة الوزارة وتوجيهاتها فيما يتعلق برعاية ووقاية كل اصناف الطفولة وخاصة الطفولة ذات الاحتياجات الخصوصية :

- بالاشراف على مؤسسات الطفولة التابعة للوزارة من قرى اطفال ومراكز الوسط الطبيعي .

- بتطوير الانظمة والنشاطات التربوية الاجتماعية بمؤسسات رعاية الطفولة من قرى اطفال ومراكز الوسط الطبيعي ومراكز مدمجة وما شابها .

2 - مصلحة المحاضن ورياض الاطفال وهي مكلفة :

- بالاشراف على المحاضن ورياض الاطفال وضبط كل الاجراءات الرامية الى النهوض بنشاطات رياض الاطفال ومؤسسات الحضانة بمختلف اصنافها ومراقبة سيرها ومتابعة عمل سلك المتفقدين .

3 - مصلحة نوادي الاطفال ومراكز الترفيه وهي مكلفة :

- بالاشراف على نوادي الاطفال ومراكز الترفيه وضبط كل الاجراءات الرامية الى تنمية نشاطاتها ومراقبة سيرها .

ب - الادارة الفرعية للبرامج وهي تضم :

1 - مصلحة المنظمات والبرامج وهي مكلفة :

- بتقييم واستنباط وتطوير البرامج والنشاطات الخاصة بالطفولة سواء داخل المؤسسات او خارجها .

- السهر على ربط العلاقات مع المنظمات والجمعيات الوطنية والدولية والاقليمية التي تعنى بقطاع الطفولة والمساهمة في التظاهرات الوطنية والدولية .

2 - مصلحة حقوق الطفل وهي مكلفة :

- بالسهر على احترام التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتنسيق في هذا الصدد مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة .

الفصل 11 - ادارة التربية البدنية :

تكلف ادارة التربية البدنية بتطبيق سياسة الوزارة في مجال التربية البدنية بالنسبة الى كل مراحل التعليم .

وتشتمل ادارة التربية البدنية على :

1 - الإدارة الفرعية للتربية البدنية المدرسية والجامعية وهي تضم :

1 - مصلحة التربية البدنية للتعليم الابتدائي وهي مكلفة بالسهر على تدريس التربية البدنية بالمدارس الابتدائية .

2 - مصلحة التربية البدنية للتعليم الثانوي وهي مكلفة بالسهر على تدريس التربية البدنية بالمعاهد والمدارس الثانوية .

3 - مصلحة التربية البدنية للتعليم العالي وهي مكلفة بالسهر على نشر برامج التربية البدنية وتطبيقها بالمعاهد العليا والكليات .

ب - الإدارة الفرعية للبرامج والتفقد وهي تضم :

1 - مصلحة البرامج : وهي مكلفة بوضع برامج التربية البدنية وتطويرها .

2 - مصلحة التفقد : وهي مكلفة بتنظيم التفقد واستغلال التقارير والسهر على تطبيق برامج التربية البدنية .

الباب السادس

المصالح المشتركة

الفصل 12 - ادارة الشؤون الإدارية والمالية :

تكلف ادارة الشؤون الادارية والمالية بالتصرف في وسائل العمل البشرية والمادية الضرورية لسير مصالح الوزارة وتشتمل ادارة الشؤون الإدارية والمالية على :

1 - الادارة الفرعية للشؤون الادارية وهي تضم :

(1) مصلحة الموظفين الاداريين وهي مكلفة بالتصرف في شؤون الإطار الإداري والفني والعملة للوزارة .

(2) مصلحة الموظفين البيداغوجيين وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون الإدارية للإطار البيداغوجي للوزارة .

ب - الإدارة الفرعية للشؤون المالية وهي تضم :

(1) مصلحة الحسابية والميزانية وهي مكلفة باعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة .

(2) مصلحة الإذن بالدفع وهي مكلفة بعمليات التعهد والإذن بالدفع الخاصة بميزانية الوزارة .

- مصلحة الاشراف المالي وهي مكلفة خاصة بالإشراف المالي على مؤسسات ومعاهد التعليم التابعة للوزارة .

ج - الإدارة الفرعية للمعدات وهي تضم :

(1) مصلحة المعدات والورشات وهي مكلفة باعداد صفقات المعدات وبالإشراف على عمليات التعهد والصيانة المتعلقة بالبناءات والتجهيزات التابعة للوزارة وبالكاتبه القارة للجنة الصفقات بالوزارة وبالإشراف على مخازن المعدات وورشات الوزارة والتصرف فيها .

(2) مصلحة النقل وهي مكلفة بتسيير ورتبة السيارات وحافلات النقل التابعة للوزارة وكذلك بالتعهد والاصلاح .

الفصل 13 - ادارة التخطيط والتجهيز :

ادارة التخطيط والتجهيز مكلفة خاصة :

- باعداد مخططات التنمية والتطوير في ميادين الطفولة والشباب والرياضة .

- باعداد الدراسات والبرامج والاحصائيات الخاصة بالقطاع .

- باعداد وتنفيذ ميزانية التجهيز للوزارة (العنوان الثاني) .

- بتنفيذ برامج التجهيز والبناءات والمنشآت الخاصة بالقطاع بالتعاون مع الجهات المعنية .

تشتمل ادارة التخطيط والتجهيز على :

1 - الإدارة الفرعية للتخطيط والاحصائيات والميزانية وهي تضم :

(1) مصلحة الاحصائيات : وهي مكلفة بجمع كل الاحصائيات والدراسات المتعلقة بالقطاع واستغلالها في اعداد البرامج والمشاريع ومخططات التنمية .

(2) مصلحة الميزانية : وهي مكلفة باعداد ودراسة وتنفيذ ميزانية تجهيز الوزارة (العنوان الثاني) .

ب - الإدارة الفرعية للتجهيز والمنشآت وهي تضم :

(1) مصلحة البرامج وهي مكلفة باعداد برامج التجهيز وتنفيذ العمليات الخاصة بالأشغال المقررة مع مراقبة سير الأشغال واستعمال الاعتمادات الموظفة لإنجازها ، كما هي مكلفة بصيانة المنشآت الرياضية والاجتماعية التربوية .

(2) المصلحة الفنية وهي مكلفة خاصة بضبط المنشآت الرياضية والاجتماعية التربوية ووضع أمثلة البناءات واعداد ودراس الملفات الفنية المعروضة على الوزارة (الصفقات وكراسات الشروط . . .) طبقا للنصوص المتعلقة بالتجهيز الاساسي كما هي مكلفة بحضور اجتماعات اللجان القارة الوطنية والجهوية التي تنظر في المشاريع الخاصة بقطاع الشباب والطفولة والرياضة .

الفصل 14 - ادارة تكوين الإطارات :

تكلف ادارة تكوين الإطارات خاصة :

- بالإشراف على معاهد تكوين اطارات الطفولة والشباب والرياضة الراجعة بالنظر للوزارة .

- وبالسهر على تحسين مستوى اطارات واعوان الوزارة خاصة عن طريق برامج التكوين المستمر والرسكلة .

وتضم ادارة تكوين الإطارات :

1 - الإدارة الفرعية للتكوين البيداغوجي التي تشتمل على :

(1) مصلحة تكوين اطارات الطفولة والشباب وهي مكلفة بالإشراف على تكوين وتحسين مستوى مجموع العاملين في قطاع التنشيط والتأطير للطفولة والشباب .

(2) مصلحة تكوين اطارات الرياضة وهي مكلفة بالإشراف على تكوين وتحسين مستوى اطارات التربية البدنية والرياضية .

ب - الإدارة الفرعية للتربصات والتكوين المستمر التي تشتمل على :

- مصلحة التكوين المستمر وهي مكلفة باعداد دوريات التربص والتكوين المستمر لفائدة اطارات واعوان الوزارة ومتابعتها .

الفصل 15 - ادارة التوثيق والمعلومات :

تكلف ادارة التوثيق والمعلومات :

- بجمع المعلومات والوثائق بجميع انواعها قصد تحليها وتخزينها وتبسيطها تيسيرا لاستغلالها واستعمالها وتوزيعها والاستفادة منها .

- بالسهر على حفظ أرشيف الوزارة والتصرف فيه .

- باصدار منشورات مختصة في المواضيع التي تستقطب اهتمام الشباب .

- بانتاج البرامج الاعلامية الخاصة بالميدان .

- بالعمل على انشاء بنك معلومات في مجال الشباب والطفولة والرياضة والتبادل والتعاون في هذا الميدان مع الهياكل الوطنية والدولية المختصة .

وتشتمل ادارة التوثيق والمعلومات على :

1 - الإدارة الفرعية للتوثيق والأرشيف والبحوث التي تضم :

(1) مصلحة التوثيق والأرشيف وهي مكلفة بجمع ومعالجة وحفظ كل الوثائق والأرشيف والمعطيات المتعلقة بقطاع الشباب والطفولة والرياضة .

(2) مصلحة البحوث وسير الآراء وهي مكلفة بالقيام بالدراسات والبحوث وعمليات سير الآراء المتعلقة بنشاطات الوزارة .

الباب السابع
المصالح الخارجية

- الفصل 17 - يضبط تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشباب والطفولة ومشمولاتها بمقتضى أمر .
- الفصل 18 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة .
- الفصل 19 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 20 جويلية 1989 .
- زين العابدين بن علي

ب - الإدارة الفرعية للاتصال والنشر وهي تضم :

- مصلحة المكتبة المركزية وهي مكلفة بإنشاء مكتبة اعلامية مخصصة ومجهزة بأحدث الوسائل التقنية لتغطية كل مجالات نشاط الوزارة .
- مصلحة النشر وهي مكلفة بربط الصلة والتعاون مع المراكز والهيئات الوطنية والأجنبية الشبيهة . وبالسهر على نشر وتوزيع النشريات والدوريات الصادرة عن المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة .
- الفصل 16 - ادارة المصالح الجهوية :
- تكلف ادارة المصالح الجهوية بتحقيق التوظيف الكامل للامكانيات البشرية والمادية لمصالح الإدارة الجهوية وتعمل على تنسيق نشاطاتها وتوحيد أساليب عملها وتنظيم علاقاتها مع مختلف المتدخلين في مجال نشاط الوزارة .

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمراكز التالية :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد - رادس
299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1
349.637 ☎

المكتب الكائن بسوسة :

حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية
نهج الرباط - ☎ 25.495 (03)

ثمن النسخة الأصلية :
380 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
500 مليم

1989

معلوم الإشتراكات السنوية
بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية		الترجمة		النشرة الأصلية وترجمتها	
	نقل عادي	نقل عادي	نقل عادي	نقل عادي	نقل عادي	نقل عادي
تونس	20.000	20.000	25.000	25.000	35.000	35.000
المغرب العربي الكبير	20.000	20.000	25.000	43.000	35.000	59.000
أفريقيا وأوروبا	30.000	30.000	35.000	48.500	45.000	65.000
أمريكا وآسيا	30.000	30.000	35.000	74.000	45.000	140.500

تسديد مبالغ القوائم والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25